[26] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من سمعته يسمي فكل ذبيحته (1). 24 - الكشى: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدة من أصحابنا، وقال العبيدي: حدثنى به أيضا عن ابن أبى عمير أن ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي - عبد ا عليه السلام فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معلى، ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد ا عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه (2). بيان: هذا بعكس ما رواه المفيد والسيد (3)، وأحدهما من اشتباه الرواة، وفي الكافي والتهذيب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلى في آخر الخبر، بل فيهما فقال أيكما الذي أبي ؟ فقال: أنا قال: أحسنت، فلا ينافي هذه الرواية. 25 - الكفاية في النصوص لعلى بن محمد الخزاز: عن على بن الحسين، عن هرون ابن موسى، عن محمد بن همام، عن الحميرى، عن عمر بن على العبدى، عن داود الرقى عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال: يا يونس من زعم أن وجها كالوجوه، فقد أشرك، ومن زعم أن جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر با، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته (4). 26 - الخرايج: عن أحمد بن أبى روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لابي الحسن الخضر بن محمد لا وصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فأبى أن يأخذ المال، وقال صر إلى أبى جعفر محمد بن أحمد فانه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الذي طلبت، فجئت إلى أبى جعفر فأوصلته إليه فأخرج إلى رقعة فيها بسم ا الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال " والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية تذبحه النصارى على الصليب فجايز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

_____ (1) مستطرفات السرائر: 490. (2) رجال الكشى 248 تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوى. (3) راجع الرقم 7. (4) كفاية الاثر: 34.

_____